

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤ لسنة ٢٠١١

بتتجديد ندب وندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بعد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بعد حالة الطوارئ :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

قرار :

(المادة الأولى)

تجديـد نـدب كـل مـن السـادـة الـمـسـتـشـارـين الـمـوـضـحة أـسـماـزـهـم لـمـدة سـنة

اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ « طول الوقت » على الوجه التالي :

المـسـتـشـار / هـشـام مـصـطـفـي حـسـن مـحـمـد عـلـي حـمـودـة ، الرـئـيس بـمحـكـمة استـئـنـاف القـاهـرة -

(رـئـيـساً لـمـكـتب)

المـسـتـشـار / مـحـمـد نـايـر عـفـت حـسـن الجـابـي ، الرـئـيس بـمحـكـمة استـئـنـاف القـاهـرة .

المـسـتـشـار / خـالـد مـحـمـد خـيـر الدـين بـيـومـي نـصـار ، الرـئـيس بـمحـكـمة استـئـنـاف أـسيـوط .

المـسـتـشـار / خـالـد فـخـرى خـالـد الشـلـقـامـى ، مـسـتـشـار بـمحـكـمة استـئـنـاف القـاهـرة .

المـسـتـشـار / أـحـمـد حـسـين حـامـد عـبـد الله ، مـسـتـشـار بـمحـكـمة استـئـنـاف القـاهـرة .

(المادة الثانية)

يندب السيد المستشار / خليل عمر عبد العزيز خضر - الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ « طول الوقت » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة